

## وزارة الفلاحة

أمر عدد 2361 لسنة 1999 مؤرخ في 27 أكتوبر 1999 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 1563 لسنة 1996 المؤرخ في 9 سبتمبر 1996 والمتعلق بضبط قواعد تنظيم وتسيير صندوق تنمية القدرة التنافسية في القطاع الفلاحي والصيد البحري وكيفية تدخله.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 والمتعلق بإصدار مجلة تشجيع الاستثمارات وعلى جميع

النصوص التي نقحتها أو تمتتها وخاصة القانون عدد 66 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999،  
وعلى القانون عدد 127 لسنة 1994 المؤرخ في 26 ديسمبر 1994، المتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1995 وخاصة الفصل 45 منه كما وقع تنقيحه بالفصل 63 من القانون عدد 109 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 والمتعلق بقانون المالية لتصرف 1996،  
وعلى القانون عدد 30 لسنة 1999 المؤرخ في 5 أفريل 1999، المتعلق بالفلاحة البيولوجية،  
وعلى الأمر عدد 1563 لسنة 1996 المؤرخ في 9 سبتمبر 1996، المتعلق بضبط قواعد تنظيم وتسيير صندوق تنمية القدرة التنافسية في القطاع الفلاحي والصيد البحري وكيفية تدخله المنقح بالأمر عدد 569 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997،  
وعلى الأمر عدد 1142 لسنة 1999 المؤرخ في 24 ماي 1999، المتعلق بضبط تركيبة اللجنة الوطنية للفلاحة البيولوجية وطرق سيرها،  
وعلى رأي وزير المالية والتنمية الاقتصادية،  
وعلى رأي المحكمة الإدارية،  
يصدر الأمر الآتي نصه :  
الفصل الأول . ينقح الفصل الأول من الأمر عدد 1563 لسنة 1996 المؤرخ في 9 سبتمبر 1996 المشار إليه أعلاه ويتم كما يلي :  
4 . المساهمة في تغطية تكاليف المراقبة والتصديق على الإنتاج البيولوجي.  
5 . وبصفة عامة كل العمليات الأخرى التي تهدف إلى الرفع من القدرة التنافسية للقطاع.  
(البقية بدون تغيير)  
الفصل 2 . تلغى الفقرة الأولى من الفصل 5 من الأمر المشار إليه أعلاه وتعوض بما يلي :  
الفصل 5 . (فقرة أولى (جديدة)) : تسند المساعدات المالية لفائدة الهياكل والمنشآت المنصوص عليها بالفقرات الفرعية 1 و 2 و 4 من الفصل 2 من هذا الأمر من طرف وزير الفلاحة باقتراح من اللجنة الاستشارية المحدثة بالفصل 7 من هذا الأمر.  
الفصل 3 . يضاف إلى الفصل 2 من الأمر عدد 1563 لسنة 1996 المؤرخ في 9 سبتمبر 1996 المشار إليه أعلاه ما يلي :  
"المستثمرون في قطاع الفلاحة البيولوجية".  
الفصل 4 . يضاف إلى الأمر عدد 1563 لسنة 1996 المؤرخ في 9 سبتمبر 1996 المشار إليه أعلاه فصل 12 (مكرر) هذا نصه :  
الفصل 12 (مكرر) . تسند على موارد صندوق تنمية القدرة التنافسية في القطاع الفلاحي والصيد البحري منحة سنوية ولمدة خمس سنوات للمساهمة في تغطية تكاليف المراقبة والتصديق على الإنتاج البيولوجي وذلك في حدود 70 % من هذه الكلفة على أن لا يفوق حجم المنحة خمسة آلاف دينار.  
الفصل 5 . وزراء الفلاحة والمالية والتنمية الاقتصادية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.  
تونس في 27 أكتوبر 1999.

زين العابدين بن علي